مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 12، العدد3 (السداسي الأول 2020)
ص.123- 144

الغش التجاري في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي:حقيقته، وآثاره، وطرق مكافحته

Commercial fraud in Islamic jurisprudence and Emirati law: its reality, its effects, and ways to combat it

**الرشيد لطيفة يوسف[1]، د. دليلة براف[2]*

[1] جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا- الشارقة، الإمارات، berraf.d@hotmail.fr

[2] جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا- الشارقة، الإمارات، u16101267@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2020/03/20 تاريخ القبول: 2020/04/28 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

تُعدّ ظاهرة الغش التجاري من أخطر الظواهر التي تهدد اقتصاديات الدول في العصر الحالي، خاصة أنه أصبح يأخذ أشكالا وصورا حديثة ومموهة غير تلك التقليدية التي كان يظهر بها في الماضي، مما جعل من الصعوبة كشفه من قِبل الجهات الرقابية، ومن ثمّ مكافحته.

ولقد جاء هذا البحث ليسهم – في حدود الإمكان – في الكشف عن حقيقة هذه الظاهرة، ولبين حكمها ودليلها، وكذلك حكم العقود التي تلبّست بها، وليميط اللثام عن مظاهر الغش التجاري القديمة والحديثة، مع تحديد آثارها على المستهلك وكيفية حماية حقوقه.

كما يحاول هذا البحث أن يسلّط الضوء على تأثير هذه الظاهرة السلبية على الاقتصاد القومي، ويبحث في تحديد طرق مكافحتها المادية والمعنوية، وذلك من منظور الفقه الإسلامي، وما يقابله في القانون الإماراتي.

الكلمات المفتاحية: الغش التجاري؛ الفقه الإسلامي؛ القانون؛ الاقتصاد؛ المستهلك.

Abstract:

The phenomenon of commercial fraud is one of the most dangerous phenomena that threaten the economies of countries in the current era, especially as it is taking modern and subliminal forms and images other than the traditional ways used in the past, which made it difficult to be detected by the regulatory authorities, and then combating it.

* المؤلف المرسل

This research has contributed, to the extent possible, to revealing the truth of this phenomenon, and between its rule and its evidence, as well as the rule of contracts that included commercial fraud , and unveils the old and new aspects of commercial fraud, while identifying its effects on the consumer and how to protect his rights.

This research also tries to shed light on the impact of this negative phenomenon on the national economy, and how to combat it materially and morally, from the perspective of Islamic jurisprudence, and the equivalent in UAE law.

Keywords: commercial fraud; Islamic jurisprudence; Law; economics; consumer; combat, control.

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أمّا بعد؛

فإنّ ظاهرة الغش التجاري تعدُّ من أكثر الظواهر تفشياً في المجتمعات الحديثة، بل أضحى للغش التجاري مؤسسات وشركات عالمية تنشط في الخفاء بعيدا عن الرقابة القانونية. وتمدد بشكل رهيب بحيث شمل عديد القطاعات، من غش للبضائع المصنّعة من ألبسة وأحذية وعطور وأجهزة كهربائية، وتقليد الماركات، وإلى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى. بل بات يهدد حياة الإنسان بشكل مباشر عندما طال المواد الغذائية والأدوية.

وهذه الظاهرة ليست وليدة المجتمعات الحديثة، أو نتاج الطفرة الصناعية المعاصرة، بل هي من أقدم الظواهر في المجتمعات الإنسانية، ورافقت الإنسان منذ أن اهتدى إلى التعاملات التجارية.. إلا أنه في العصر الحديث أصبح الغش التجاري يأخذ صورا وأشكالا متقَنَة، وتفننت العقول البشرية في عملية التدليس بحيث أصبح من الصعوبة بما كان التمييز بين المنتج الأصيل والمنتج المغشوش.

الدراسات السابقة:

لم نجد من تعرّض لبحث (الغش التجاري بين الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي: حقيقته، وآثاره، وطرق مكافحته) في بحث مستقل، فالدراسات السابقة تتركز على دراسة الغش التجاري أو حماية المستهلك بشكل عام من خلال ذكر القوانين والمذكرات الخاصة

بالغش التجاري أو مقارنته بين الفقه الإسلامي، ولذلك فبحثنا هذا يختلف عن تلك الدراسات، فهو يختص بنظر الغش التجاري في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي.

وفيما يلي استعراض لأهم تلك الدراسات:

1) الغش التجاري، أسامة أحمد شتات (د.ط - دار الكتب القانونية -مصر- 2006م).

2) جرائم التدليس والغش، إبراهيم المنجي (ط.1- منشأة المعارف - مصر- 1997م).

3) الوجيز في شرح قضايا الغش والتدليس مع الدفوع والمذكرات، وجدي شفيق (ط.2 - دون دار نشر - 2006-2007م).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

لقد تزايدت في الفترة الأخيرة ظاهرة الغش التجاري والخداع في التعامل، نتيجة التقدم في مختلف الميادين لا سيما في مجال العلوم والتكنولوجيا، والتي مهّدت وزوّدت مرتكبي الغش بوسائل واسعة ومتنوّعة لارتكاب جرائمهم، وأمدتهم بمهارة علمية مشهودة لإخفاء آثار جرائمهم وخداع المستهلك. الأمر الذي جعل جل دول العالم تهتم بمكافحة هذه الظاهرة تشريعيا وقانونياً واجتماعياً.

فارتأينا البحث في هذا الموضوع لإدراكنا لما للغش التجاري من آثار سلبية على صحة الإنسان وحقه في مستهلَك سليم، ولما له من خطورة على أمن واستقرار المجتمع وعلى تطور الاقتصاد في الداخل والخارج. وكذا لما توليه دولة الإمارات العربية المتحدة من اهتمام بالغ في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وما إصدار القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري إلا لأكبر دليل على ذلك.

وتبرز أهمية موضوع البحث في أنه يصعب تحديد المسؤول الحقيقي في جرائم الغش التجاري، فالتجارة تقوم بالصانع والتاجر والوسيط؛ فأيهما يُوجه إليه الاتّهام، ثم أيّ جريمة ننسبها إليه، أهي عمدية أم وقعت خطأ نتيجة إهمال؟ ولما كان المستهلِك لا يتيسّر له تمييز من يخدعه ومن يصدق معه، أو الشيء الذي يضره من عدمه، اخترنا هذا البحث علّنا نكشف عمّا ينجم عن هذا الغش من أضرار بصحة المستهلك وبماله وبالاقتصاد القومي، ونبرز تجريم ذلك في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي للقضاء على هذه الظاهرة أو تقليلها.

منهج البحث:

لقد تتبعتنا في بحثنا هذا النصوص الفقهية والقانونية لبيان حقيقة الغش التجاري، والكشف عن آثاره وطرق مكافحته، وفي سبيل تحقيق ذلك انتهجنا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل هذه النصوص وتفكيك عباراتها وكشف مدلولاتها، وهو أنسب المناهج في مثل هذه الدراسات، وكما عولنا على أسلوب المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، للوقوف على أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف والترجيح بينهما.

الإشكالية:

الإشكالية التي يعالجها هذا البحث هو: ما هي حقيقة الغش التجاري وما هي أنواعه؟ وما هي آثاره، وكيف تتم مكافحته؟

خطة البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حقيقة الغش التجاري وحكمه،

وتناولنا هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حقيقة الغش التجاري

المطلب الثاني: حكم الغش التجاري

المبحث الثاني: صور الغش التجاري وآثاره

وتناولنا هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: صور الغش التجاري

المطلب الثاني: آثار الغش التجاري

المبحث الثالث: طرق مكافحة الغش التجاري

وتناولنا هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حماية حقوق المستهلك

المطلب الثاني: نشر ثقافة الاستهلاك الرشيد

المطلب الثالث: الردع الجزائي

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة الغش التجاري وحكمه:

لقد تداولت معظم التشريعات في العصر الحديث مصطلح الغش التجاري في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي، ولا يمكن أن نستوعب أحكامه قبل أن ندرك حقيقته؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا سنتناول في هذا المبحث الحقيقة ثم الحكم على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقيقة "الغش التجاري":

سنبين في هذا المطلب حقيقة الغش التجاري في اللغة ثم في الاصطلاح كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الغش التجاري في اللغة:

الغش التجاري: مركب وصفي، يتكون من صفة وهي التجاري، وموصوف وهو الغش، لهذا سنبين تعريف الغش في اللغة أولا، ثم تعريف التجارة ثانيا، وذلك على البيان الآتي:

أولاً: تعريف الغش في اللغة:

الغِشُّ: نقيض النُّصح وهو مأخوذ من الغشش: المشرب الكدِر، وغشَّه يغشَّه غشًّا لم يمحضه النُّصيحة[1].

والغش كما جاء في القاموس المحيط: "نقيض النصح، وغشّه، لم يمحضه النصح، وأظهر له خلاف ما أضمر"[2].

ثانيا: تعريف التجارة في اللغة:

تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً: بَاعَ وَشَرَى، وَكَذَلِكَ اتَّجَرَ وَهُوَ افْتَعَل، وتَقُولُ الْعَرَبُ: إِنه لَتَاجِرٌ بِذَلِكَ الأَمر؛ أَي حَاذِقٌ[3].

الفرع الثاني: تعريف الغش التجاري في الاصطلاح:

سنبين تعريف الغش التجاري في اصطلاح فقهاء الشريعة ثم في القانون كما يلي:

أولاً: تعريف "الغش التجاري" في الفقه الإسلامي:

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية تعريف الغش التجاري من ناحيتين مختلفتين:

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414ه) ط 3، 323/6.

[2] الفيروز آبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط.8، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م)، ص. 600.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 4/ 89.

فقد تناوله فقهاء الحنفية وبعض الشافعية من خلال حديثهم عن خيار العيب، فكان تعريفهم له بما ينطبق على هذا الخيار، فقالوا إنه: "كتمان وإخفاء العيب". فقد ورد عند الحنفية تعريفه بأنه: "اشتمال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه"[4].

وعرّفه بعض الشافعية بـ: "أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يعلم به ليدخل في أخذه على بصيرة"[5].

بينما تناوله المالكية والحنابلة وبعض الشافعية من خلال حديثهم عن خيار التدليس أو البيوع الفاسدة، فكان تعريفهم له بما ينطبق على هذا الخيار أو البيع، فقالوا إنّه: "تدليس المبيع" أو "إظهار جودة ما ليس بجيد".

فجاء تعريفه في الفقه المالكي بأنه: "إظهار جودة ما ليس بجيد، كنفخ اللحم بعد السلخ، أو خلط شيء بغيره، كخلط اللبن بالماء والسمن بالدهن، أو برديء من جنسه، كقمح جيد برديء"[6].

وعرّفه بعض الشافعية بأنه: "تدليسٌ يرجع إلى ذات المبيع، كأن يجعد شعر الجارية أو يحمر وجهها"[7].

وورد عند الحنابلة: "يثبت الخيار بكل تدليس يزيد به الثمن، كتسويد الشعر وتجعيده، وتحمير الوجه، وجمع ماء الرحى واللبن في ضرع البهيمة"[8].

فيتبين لنا من خلال هذه التعريفات التي وردت بها نصوص الفقه الإسلامي، أنّ الغش التجاري يأخذ أنواعا متعددة، فقد يكون بكتمان وإخفاء وصف في المبيع، وقد يكون بإحداث البائع أمرا في السلعة فيظهرها على غير حقيقتها، و قد يكون بمدح السلعة بما ليس فيها.

---

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.2، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، 6/ 38.

[5] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، (بيروت: دار الفكر، 1984م) 71/4.

[6] الصاوي، أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (القاهرة، دار المعارف، د.ت.)، 88/3.

[7] الأزهري، سليمان بن عمر العجيلي (الجمل)، حاشية الجمل على شرح المنهج، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 5/3.

[8] ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح، الفروع، ط.3، (بيروت: عالم الكتب، 1967م)، 4/ 93.

إلا أنّ بعض المالكية ضيّقوا وحصروا الغش التجاري في نوع واحد فقط وهو قيام البائع بتغيير صورة المبيع بعمل ما، فقد جاء في "حاشية العدوي": "ولا يجوز في البيوع التدليس، وهو أن يعلم أن بسلعته عيباً فيكتمه عن المشتري، ولا يجوز الغش، وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه، كخلط العسل بالماء، ولا تجوز الخلابة، وهي الخديعة بالكذب في الثمن، أو يرقم عليها أكثر مما اشتراها به ولا يصرح بذلك، ولا تجوز الخديعة، وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه"[9].

ولقد عرّف المعاصرون الغش التجاري بتعريفات متقاربة في المعنى، تدلّ جميعها على أنّه: "كل فعل أو قول يتمّ بوسائل احتيالية، وينصبّ على سلعة أو خدمة مما يعينه القانون، ويقع بالمخالفة للقواعد المقررة لها في التشريع أو أحوال الصناعة أو الخدمة، متى كان من شأن ذلك الفعل أن ينال من خواص السلعة أو الخدمة أو ينقص من فائدتها أو ثمنها، حتى لو كان المتعاقد الآخر على علم به"[10].

ثانياً: تعريف "الغش التجاري" قانوناً:

عرف القانون الإماراتي الغش التجاري في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري بأنه: خداع أحد المتعاملين بأية وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها أو صفاتها الجوهرية أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر آخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروجة، ويشمل ذلك التدليس والتقليد وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات كاذبة أو مضللة[11].

وتعرف المادة ذاتها التدليس بأنّه: استخدام وسائل احتيالية قولية أو فعلية من أحد المتعاقدين لحمل الطرف الآخر على التعاقد، أو سكوت أحد المتعاقدين عمداً عن واقعة أو ملابسة أو عيب في السلعة إذا ثبت أن الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لو علم بها.

أما السلع المقلدة، على ما نصت عليه أيضا المادة نفسها؛ فهي السلع التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية المسجلة بصورة قانونية.

---

[9] العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (بيروت: دار الفكر، 1994م)، 2/ 150.

[10] حميش، عبد الحق، حماية المستهلك من منظور إسلامي، جامعة الشارقة، 2004، ص. 55.

[11] القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري.

فالغش التجاري وفاقا لهذا التعريف؛ يتحقق بخديعة أحد المتعاقدين بأي وسيلة كانت سواء في عدد البضاعة المباعة أو مقدارها أو نوعها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو عيارها أو مواصفاته، أو في صفاتها الجوهرية الدافعة للمتعاقد للإقدام على التعاقد عليها، أو في نوعها ومصدرها، كما يتحقق باستعمال علامة تجارية مزيفة أو مزورة، أو مخالفة للأحكام الخاصة بتواريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية، أو مخالفة للقواعد الخاصة بالوزن الصافي للعبوة.

المطلب الثاني: حكم "الغش التجاري":

سنبين في هذا المطلب حكم الغش التجاري في الفقه الإسلامي ثم نبيّن الطبيعة القانونية له، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: حكم "الغش التجاري" في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على تحريم الغش التجاري؛ لأنه داخل تحت تحريم الغش بوجه عام، ولقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على تحريم الغش، للأدلة الآتية:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[12].

2- وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[13]. فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أن يأكل المؤمنون أموال بعضهم بعضاً بالباطل، والغش في السلع أكل أموال الناس بالباطل فيكون منهياً عنه، والنهي يقتضي التحريم فيكون الغش حراماً[14].

3- وقوله تعالى: ﴿**ولا تنقصوا المكيال والميزان**﴾[15]. فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الغش في السلع عن طريق إنقاص وزنها أو كيلها، والنهي يقتضي التحريم، فيكون الغش حراماً[16].

4- وقوله عزّ من قائل: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ**﴾[17].

---

[12] البقرة: 188

[13] النساء: 29

[14] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (مصر: مطابع دار الصفوة،1427 هـ)، 219/31.

[15] هود: 24

[16] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي، أحكام القرآن، ط.3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 3/ 199.

[17] المطففين: 1 و 2

فقد توعّد الله سبحانه وتعالى بالويل، وهو الخسار والهلاك لكل من قام بالتطفيف، وهو البخس في المكيال أو الميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم، وهذا النوع من الغش في السلع، والوعيد الشديد يقتضي التحريم، فيكون الغش حراماً [18].

ثانياً: الأدلة من السنة:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلا، فَقَالَ: "**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**" قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله. قال: "**أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**" [19].

قال الخطَّابي: (معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أنَّ من غشَّ أخاه وترك مناصحته، فإنَّه قد ترك اتباعي والتمسك بسنَّتي) [20].

وقال القاضي عياض: (معناه بيّن في التحذير من غشّ المسلمين، لمن قلّده الله تعالى شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصّبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم) [21].

وقال العظيم آبادي: (والحديث دليلٌ على تحريم الغشّ، وهو مُجمَع عليه) [22].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً [23] فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ" [24].

---

[18] **ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير**، تفسير القرآن العظيم، **تحقيق محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، 8/ 343.**

[19] مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)،كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا"، 99/1، حديث رقم 102.

[20] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، 1932م)، 118/3.

[21] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 2/ 166.

[22] العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ط.2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 231/9 .

[23] التصرية في اللغة: مصدر صرى الشيء: إذا اجتمع، وصريت الشاه تصرية: إذا لم تُحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها. انظر لسان العرب: 14/ 457.

[24] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، 1158/3، حديث رقم 1524.

قال ابن عبد البر: (وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل فيمن دلَّس عليه بعيب، أو وجد عيبًا بما ابتاعه، أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد)[25].

قال الأمير الصنعاني: (الحديث أصل في النَّهي عن الغش، وفي ثبوت الخيار لمن دلَّس عليه)[26].

3- عَن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ "[27].

فقد نهى النبي ﷺ عن كتم عيب السلعة، وهو نوع من الغش في السلع، والنهي يقتضي التحريم، فيكون الغش حراماً[28].

ثالثا: الأدلة من الإجماع:

أجمع الفقهاء على تحريم الغش. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من حلب المصرّاة فهو بالخيار..."[29].

فالإجماع على القول بخيار مشتري المصراة يدل على الإجماع على تحريم التصرية، وإلا لما جعل الخيار للمشتري، والتصرية نوع من الغش فيدل على الإجماع على تحريم الغش.

وجاء في "سبل السلام": "وهو (الغش) مجمع على تحريمه شرعاً"[30].

---

[25] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، 18/ 205.

[26] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ط.2، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ)، 2/ 38.

[27] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)، كتاب: التجارات، باب: من باع عيباً فليبينه، ص:755، حديث رقم 2246.

[28] البسطويسي، إبراهيم أحمد، المسؤولية عن الغش في السلع، ص: 30.

[29] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق أحمد بن محمد حنيف، ط.2، (عجمان: مكتبة الفرقان، 1999م)، ص: 131.

[30] الصنعاني، سبل السلام، 39/2.

الفرع الثاني: حكم الغش التجاري" في القانون الإماراتي:

لقد أولى المشرع الإماراتي اهتماما كبيرا لتنظيم عمل التجار وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية المستهلك من الغش التجاري، فقد عملت دولة الإمارات على قمع الغش التجاري بكافة أشكاله وأنواعه لمنع وقوعه على أرضها. ولا أدلّ على ذلك من الترسانة الهائلة من النصوص القانونية التي تحمي ذلك، فكان يعمل بالقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، واللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية بموجب القرار الوزاري رقم (26) لسنة 1984. ومع نمو الاقتصاد في دولة الإمارات سعت الدولة إلى تحديث منظومتها القانونية وذلك لبتر هذه الآفة التي تنخر في صلب المجتمعات وتهدّ بنيانه فأصدرت الدولة قانوناً جديداً لمكافحة الغش التجاري وهو قانون اتحادي رقم (19) لسنة 2016 بشأن مكافحة الغش التجاري، وحددت العقوبات الرادعة لذلك وألغت العمل بالقانون السابق.

يجرّم القانون الإماراتي الغش التجاري، فالغش يبطل جميع التصرفات، وهي قاعدة قانونية ثابتة وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في التصرفات والإجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد وحفاظاً للمجتمع.

وهذا ما يؤكده التطبيق القضائي لمحكمة النقض، حيث نصّ على أن قاعدة "الغش يبطل التصرفات" هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجز بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال، وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في التصرفات والإجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات ولذا يبطل الحكم إذا ثبت أنه صدر عن إجراءات تنطوي على غش بقصد منع المدعى عليه من العلم الدعوى وإبداء دفاعه فيها رغم استيفائها ظاهريا لأوامر القانون[31].

[31] الطعن رقم 1629 لسنة 60 مكتب فنى 46 صفحة رقم 1363 بتاريخ 12-12-1995: https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2018/05/1629-60-12-12-1995-46-2-268-1363.html

المبحث الثاني: صور الغش التجاري وآثاره:

لقد أصبح الغش التجاري في عصرنا الحالي يأخذ صورا شتى غير تلك الصور التقليدية التي كان يظهر بها في الزمن الغابر، ونجم عن ذلك آثار سلبية خطيرة وكبيرة على مستوى الفرد والجماعة، ولهذا سنبين في هذا المبحث هذه الصور والآثار كما يلي:

المطلب الأول: صور الغش التجاري:

الغش التجاري له صور عديدة ومتنوعة، وسنتناول هذه الصور كما وردت في التراث الفقهي الإسلامي، وكذا صوره الحديثة، وذلك على البيان الآتي:

الفرع الأول: صور الغش التجاري في الفقه الإسلامي:

ظاهرة الغش التجاري ليست صنيعة المجتمعات الحديثة، بل هي من أقدم الظواهر في المجتمعات حتى ما قبل الإسلام، وقد نهى الإسلام عنها وحرّمها فقد كان الرسول ﷺ يأمر التجار بالبرّ، والصدق، والصدقة، وعدم الغش.

وصور الغش كثيرة ومتعدّدة، تناولها الفقهاء القدامى تحت اسم التدليس أو التغرير.

والتدليس أو التغرير: هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته، والواقع خلاف ذلك .

وهو أنواع كثيرة منها: التدليس الفعلي، والتدليس القولي، والتدليس بكتمان الحقيقة.

أما التدليس الفعلي: فهو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة، غير ما هو عليه في الواقع، أي أنه تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بوضع الجيد في الأعلى، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة، والسيارات، لتظهر أنها حديثة، والتلاعب بعداد السيارة، لتظهر بأنها قليلة الاستعمال.

ومن أشهر أمثلته الشاة المصراة: وهي التي يحبس اللبن في ضرعها بربط الثدي، مدة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبنها ويمتلئ، إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزارة لبنه.

وأما التدليس القولي: فهو الكذب الصادر من أحد العاقدين أو ممن يعمل لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن، كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو

للمستأجر: هذا الشيء يساوي أكثر، ولا مثيل له في السوق، أو دفع لي فيه سعر كذا فلم أقبل. ونحو ذلك من المغريات الكاذبة.

وأما التدليس بكتمان الحقيقة، وهو الصورة المشهورة في الفقه باسم (التدليس): فهو إخفاء عيب في أحد العوضين، كأن يكتم البائع عيباً في المبيع، كتصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص، وكسر في محرك السيارة، ومرض في الدابة المبيعة، أو يكتم المشتري عيباً في النقود ككون الورقة النقدية باطلة التعامل، أو زائلة الرقم النقدي المسجل عليها، أو ذهب أكثر من خمسها.

ومن الصور الحديثة للغش التجاري؛ التحايل على المواصفات والمقاييس والأنظمة الصحية، والتعدي على حقوق الملكية الفكرية للأفراد والشركات والمؤسسات، وطرح سلعة أو خدمة مغشوشة في السوق مخالفة للسلع والخدمات الأصلية، ومن المثلة عليه: ما يعمد إليه بعض أصحاب المصانع من تقليد العلامات الخاصة التي تتميز بها بعض الشركات المعروفة بالجودة، والمشهود لها بالإتقان ودقة الصنع، وكذلك يجب التنويه إلى أنّ الغش التجاري لا يقتصر على عش السلع، بل يتعداه إلى الغش في الخدمات أيضا بكل أصنافها من خدمات صحية وتعليمية وتجارية ومالية وسياحية واتصالات ونقل وتخزين وتأمين"[32].

الفرع الثاني: صور الغش التجاري عند المشرع الإماراتي:

حدّد المشرع الإماراتي في المادتين الأولى والثانية من القانون الاتحادي (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري صورا للغش نجملها فيما يلي:

- خداع أحد المتعاملين بأية وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها أو صفاتها الجوهرية أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر آخر متعلق بها.

- تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروّجة.

- التدليس والتقليد وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات كاذبة أو مضللة .

- استيراد أو تصدير أو إعادة التصدير أو تصنيع أو بيع أو عرض أو الحيازة بقصد البيع أو تخزين أو تأجير أو تسويق أو تداول، السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة .

[32] حميش، عبد الحق، مرجع سابق، ص. 56.

- الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية .

- استغلال الإعلانات التجارية أو تقديمها أو الوعد بتقديمها في الترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة .

- عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة.

- جريمة غش أو الشروع في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو أي مواد أخرى مع العلم بغشها وفسادها مثل بيع أو عرض أو حيازة السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة.

ويقصد بالسلع المغشوشة كما جاء تعريفها في نص المادة الأولى: السلع التي لا تتفق مع الضوابط والشروط والمتطلبات والمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة بالدولة، أو السلع التي أدخل عليها تغيير أياً كان نوعه أو شكله أو مصدره أو طبيعته دون الحصول على الموافقات المطلوبة، أو التي يعلن عنها أو يروج لها بما يخالف حقيقتها .

أما السلع الفاسدة: فهي السلع التي لم تعد صالحة للاستخدام بسبب، عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى أو مخالفة الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة والمواصفات الفنية المعتمدة. ويشمل ذلك السلع التالفة .

المطلب الثاني: آثار الغش التجاري:

للغش التجاري آثار وخيمة على المستهلك وعلى الاقتصاد القومي، وهذا ما سنبينه في ما يلي:

الفرع الأول: آثار الغش التجاري على المستهلك:

المستهلك يتضرر من السلع الرديئة، سواء كان هذا الضرر مادياً أم معنوياً حيث يدفع سعر لهذه السلعة وبالتالي يحصل على منفعة أقل بل ربما تسببت هذه السلعة بأضرار مادية أو معنوية أو صحية ترغم المستهلك على إنفاق مبالغ إضافية للتخلص من الأضرار التي سببها استعمال هذه السلعة الرديئة المغشوشة أو اضطراره إلى شراء سلعة أخرى بديلة، كما يشعر بالغبن لدفعه مبالغ لسلعة تعود عليه بالضرر في نهاية المطاف.

وتشمل هذه التكاليف تكاليف الأضرار المترتبة عن التلوث والإصابة ببعض الأضرار الجسدية والمعنوية التي قد تنشأ من استخدام هذه السلع، كالأدوية والأغذية وأدوات الطلاء وقد يندرج تحت هذه الأضرار أمراض الحساسية والتقرحات والبثور خصوصاً عند

استخدام بعض المركبات التي تشتمل على مواد كيماوية وكذلك الأدوية والأغذية ومواد الطلاء، عندما تحدث أخطاء في طريقة تركيب هذه المواد بنسب ومقادير مختلفة عما هو مقرر لها، ويعود ذلك إلى أن بعض المنتجين قد يستعيض بمواد رخيصة مشابهة للمواد المستخدمة في تركيبة هذه السلع أو خفض نسب بعض المستحضرات الطبية والغذائية من أجل تخفيض التكاليف[33].

كما أن قطع الغيار المزورة للطائرات والسيارات تسببت في وفاة العديد من الركاب في حوادث بسبب ذلك[34].

وأيضاً يتسبب الغش التجاري في انتشار البطالة للعمالة الإماراتية، والفساد الأخلاقي والإداري لدى شريحة من المواطنين البسطاء المغرر بهم من قبل الغشاشين الذين باعوا وطنيتهم ومصلحة المستهلك مقابل كسب غير شريف وثمن بخس، حيث أن التستر والغش التجاري أصبحا يمثلان وجهان لعملة واحدة، يساهمان مجتمعين أو متفرقين في إلحاق الضرر بالمستهلك والدولة[35].

الفرع الثاني: آثار الغش التجاري على الاقتصاد:

انعكاسات الغش التجاري على الاقتصاد تتمثل في هدر الأموال على بضائع استهلاكية مستوردة رديئة، سريعة التلف. وإضعاف منافسة الصناعات الوطنية المثلية. كما يؤثر على اقتصاد الحكومة بسبب البطالة، عندما تقفل الشركات التي تصنع المنتج الأصلي وتسرح موظفيها بسبب وجود من يقلد منتجاتها. وأيضاً يؤدي دخول مثل هذه السلع بطريقة غير مشروعة إلى ضياع رسوم جمركية كانت تحصل فيما لو ترد فيما لو كانت ترد بطريقة مشروعة[36].

---

[33] تجربة الجمارك السعودية في حماية المستهلك السعودي ومكافحة الغش التجاري، حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (مصر، 2008م)، ص:138، بتصرف.

[34] تجربة الجمارك السعودية في حماية المستهلك السعودي ومكافحة الغش التجاري، حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص: 139.

[35] مركز الدراسات والبحوث بغرفة الشرقية، الأضرار الناجمة عن الغش التجاري على الوطن والمواطن، (السعودية)، ص:4.

[36] تجربة الجمارك السعودية في حماية المستهلك السعودي ومكافحة الغش التجاري، حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص:148.

ومن الانعكاسات أيضاً نهب مقدرات الاقتصاد الوطني وإنهاكه نتيجةً للغش التجاري من العمالة الوافدة، ويظهر ذلك من خلال المبالغ الكبيرة لتحويلات الأجانب للخارج. وإرهاق ميزانية الأسرة الإماراتية، وخصوصاً محدودي الدخل ببضائع ومنتجات متدنية الجودة ومهلكة وفتاكة للأنفس والممتلكات[37].

المبحث الثالث: طرق مكافحة الغش التجاري:

لمكافحة الغش التجاري لابد من اتخاذ جملة من الطرق حتى تؤتي العملية ثمارها، ونجمل هذه الطرق في ثلاثة، وهي كما يلي:

المطلب الأول: حماية حقوق المستهلك:

والمراد "بحماية المستهلك حمايته في نفسه وبدنه وذلك بتحديد السلع والمنتجات والخدمات المقدمة له من عناصر الخطر على اختلاف أنواعها، هذا من ناحية، ومن ناحية فإن حماية المستهلك تعني حمايته في ماله بتوفير النمط الملائم لاستخداماته والحد من الفاقد الضائع عليه، وضمان حسن أداء السلعة لوظيفتها وبقائها صالحة للاستخدام فترة زمنية معقولة مع توفير أسباب ووسائل صيانتها وإمكانيات إصلاحها إذا أصابها التلف أو العطل"[38].

حدد مختصون حقوقا للمستهلك تحميه من الغش والخداع وتضمن حصوله على سلع وخدمات عند الشراء من الأسواق والتجار[39] وهي:

- حق طلب البيانات.
- حق المطالبة بالتعويض.
- حق معاينة السلعة.
- حق تقديم شكوى.
- حق تقديم اقتراحات.
- حق التجربة.
- حق الحصول على فاتورة شراء.

[37] مركز الدراسات والبحوث بغرفة الشرقية، الأضرار الناجمة عن الغش التجاري على الوطن والمواطن، ص:4.

[38] مراد، عبد الفتاح ، الجديد في شرح تشريعات الغش، (مصر: دون دار نشر، 2000 م)، ص.9.

[39] عزة سند، صحيفة الرؤية، حقوق تحمي المستهلك من الغش والخداع، 29/7/2015.

- حق طلب المساعدة من البائعين.
- حق تعدد خيارات الدفع.

وأيضاً أقرّ قانون حماية المستهلك رقم (24) لعام 2006 اقتباسات لحقوق المستهلك[40] وهي:

حق الأمان: حق المستهلك في الأمان من المنتجات وإجراءات الإنتاج والخدمات التي يمكن أن تضر بصحته وسلامته.

حق المعرفة: حق المستهلك في معرفة المعلومات الصحيحة عن السلع والخدمات (مثال المواد الغذائية الإشارة إلى تاريخ الصلاحية، المكونات، وغيرها).

حق الاختيار: الحق في توافر بدائل عديدة للسلع والخدمات بمستوى جودة وأسعار تنافسية.

حق الاستماع إلى آرائه: حق المستهلك في التعبير عن رأيه حول تطوير السلع والخدمات وحول أسعارها وتوافرها.

حق التثقيف: حق المستهلك في اكتساب المعرفة والمهارة والوعي بحقوقه وواجباته عن طريق برامج التوعية المستمرة.

المطلب الثاني: نشر ثقافة الاستهلاك الرشيد:

نظراً لتفشي ظاهرة الغش التجاري في المجتمع، فإنّه ليس من السهل القضاء عليها، لكن يمكن الحدّ منها باتّباع سياسة متدرجة، تُنشر من خلالها ثقافة الاستهلاك الرشيد، ويتمّ ذلك عن طريق تنظيم حملات توعوية بدءا بالأسرة ثم المدرسة والمسجد ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

فالمستهلك، صار مهددا بأخطار المواد المهربة والمغشوشة، مادام بيننا من يسهر على تقليد المنتجات دون احترام معايير الجودة، وتزوير الملصقات والتواريخ وطمس المصادر، وترويج بضاعته بين الباعة في المحلات التجارية والأسواق، وفوق الأرصفة تحت أشعة الشمس، بعيدا عن شروط السلامة والحفظ اللازمة[41].

---

[40] الموقع الإلكتروني لدائرة التنمية الاقتصادية دبي:
https://www.consumerrights.ae/ar/Pages/consumer-rights.aspx

[41] الحلوتي، إسماعيل، مقال: المستهلك تحت رحمة الغش التجاري: https://badilpress.com/

ومن ثم يقع على عاتق الأفراد دور كبير في التصدي لهذه الظاهرة وكشف الغش والتلاعب سواء من قبل المنتج أو البائع وعليه أن يقوم بدور المراقب لأي مخالفات تقع في هذا الشأن، وتعتبر جمعية حماية المستهلك إحدى المؤسسات المدنية للقضاء على ظاهرة الغش في الدولة.

ومن جهة أخرى يجب العمل على تحسين الظروف المعيشيّة العامة، والتخفيض في الأسعار، وفتح الآفاق أمام عموم العاملين لتنمية مكاسبهم المادية عن طريق العمل، وإيجاد الفرص المشروعة لتحقيق الربح مثل تشجيع وتمويل المشاريع الصغيرة.

وبهذا، يكون من الممكن زرع الوعي لدى التاجر والمواطن بإمكانية تحسين دخله وظروف معيشته دون اللجوء إلى الغش التجاري.

المطلب الثالث: الردع الجزائي:

الغش في الفقه الإسلامي جريمة يتعرض مرتكبها للمساءلة والعقاب، لكنه من الجرائم التعزيرية التي لم يحدد لها الشارع عقوبة معينة، وإنما اقتصر على تحريم الأفعال المكونة لها تاركاً لولي الأمر اختيار العقوبات الملائمة لها في ضوء المبادئ العامة للتجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، فقد تحدث هذه الجريمة أضرارا بالصحة العامة أو أضراراً مادية أو غيرها، وسواء كان ذلك بالنسبة للأفراد أو الجماعات، وقد تكون هذه الأضرار بسيطة أو كبيرة فيقدر ولي الأمر ما يناسبها من العقوبات تخفيفاً وتشديداً[42].

كذا لا يمكن إغفال الدور الكبير الذي يلعبه الردع الجزائي القانوني في مكافحة الغش التجاري، فإن كثيرا من النفوس المريضة لا ينفع معها الوعظ والإرشاد، فكان لا بد من اللجوء إلى العقاب المادي لردعها عن غشها، وقد تكفلت كل التشريعات الوضعية بوضع وسن قوانين رادعة، ومن بينها القانون الإماراتي، وهذا الردع القانوني يأخذ أشكالا وأنواعا، نبينها فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبة المالية:

إن الغاية من الغش التجاري هو استعمال المال من أجل تحقيق ربح مالي بطريقة غير مشروعة، فكان لزاما على الدولة معاقبة الجاني بحرمانه من هذه الوسيلة، ولذلك نص

المستهلك-تحت-رحمة-الغش-التجاري/

[42] البسطويسي، إبراهيم أحمد المسؤولية عن الغش في السلع، ص.32.

القانون الإماراتي على بعض العقوبات المالية في القانون رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري، منها إلزام المستورد بإعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى مصدرها خلال مدة محدودة، فإن لم يفعل تتم مصادرتها، ويتحمل المستورد تكاليف التصرف فيها[43].

كما يعاقب الذي يمارس الغش التجاري بالغرامات المالية؛ لأن نشاطه يضر بالاقتصاد القومي، فكان لابدّ من تعويض خزينة الدولة من ماله الشخصي، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (12) من القانون السابق، حيث قضت بمعاقبته بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مائتين وخمسين ألف درهم.

الفرع الثاني: العقوبة البدنية:

قد لا تردع العقوبة المالية بعض من يمارس الغش التجاري، لذلك أقر القانون عقوبة أخرى سالبة للحرية، وهي عقوبة الحبس، وهي قد تكون منفردة أو مضافة للعقوبة المالية.

يعاقب القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مئتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى العقوبتين، كل من ارتكب جريمة الغش التجاري، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مئة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين، كل من شرع في ارتكاب جريمة الغش التجاري.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن مئتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى العقوبتين، كل من اقترف جريمة الغش التجاري أو شرع فيها متى كان محلها أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات أغذية عضوية.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة تعادل ضعف قيمة السلع المتصرف فيها، كل من يتصرف في السلع المتحفظ عليها بأية طريقة من الطرق دون إذن أو ترخيص من اللجنة الفرعية، وفي حال كانت السلع المتصرف فيها أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، والغرامة التي لا تقل عن مئتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

الخاتمة:

إن ظاهرة الغش التجاري من الظواهر القديمة قدم الإنسان ذاته، إلّا أنها أصبحت من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة، ويعدّ موضوع حماية المستهلك من الغش التجاري من الموضوعات المهمة التي أسفر عنها التطبيق العملي لكافة المتغيرات الافتراضية والاجتماعية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. وكما بينا في بحثنا، فإن لجرائم الغش التجاري آثار ضارة بصحّة الإنسان، وهي تمس أمن واستقرار المجتمع وجودة المنتجات الوطنية في الداخل والخارج، وفيها إهدار لموارد الدولة المالية، فهذه الجرائم تؤثر من ناحية على الاقتصاد القومي للبلاد بإحداث خلل فيه، وعدم التوازن بين المراكز القانونية المختلفة، بإثراء طائفة من التجار المخادعين الغشاشين على حساب طائفة أخرى من التجار الشرفاء التي تراعي حدود الأمانة في معاملاتها التجارية، ومن ناحية أخرى، لها تأثير سلبي على أفراد المجتمع -جمهور المستهلكين- بإصابتهم بأضرار بالغة في صحة أبدانهم وذمتهم المالية. ولذلك سنّ المشرع قانون الغش التجاري ومعاقبة مرتكبيه وقانون حماية المستهلك.

وإنّا نرى أنّ تشديد العقاب في جرائم الغش وحده لن يكفي لتحقيق الردع العام والخاص، وتقليل ارتكاب هذه الجرائم، فيجب أيضاً تأكيد تطبيق وتنفيذ العقوبات الواردة في قانون الغش التجاري وملاحقة مرتكبيه وتطبيق العقوبات عليهم. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن تتضافر كافة الأجهزة المعنية في الدولة الحكومية، وغير الحكومية في السهر على حماية المستهلك، لضمان تأكيد وتنفيذ العقوبات الواردة في قوانين الغش التجاري وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وإصابتهم في أنفسهم وأموالهم. وذلك هو أكبر ضمان يحقق الغاية المرجوّة من هذه القوانين وهي حماية المستهلك من الغش.

وإنّا نقترح في نهاية هذا البحث تخصيص الغرامات المتحصلة عن جرائم الغش وكذلك حصيلة بيع المواد المصادرة في هذه الجرائم لإنشاء صندوق لحماية المستهلك. يكون غرضه الأساسي، مثلاً، تطوير الأساليب المتبعة في الكشف عن جرائم الغش التجاري في الدولة فضلاً عن القيام باقتراح التشريعات الحديثة المتعلقة بالغش الإلكتروني والتي تواكب التطور التكنولوجي في بيع منتجاتها، وتعمد إلى الغش التجاري. فيكون ذلك بمكافحتها ومواجهتها قانونياً لتحقيق حماية المستهلك والعدالة الاجتماعية.

المصادروالمراجع:

القرآن الكريم:

الكتب:

01- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ط 3

02- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق أحمد بن محمد حنيف، (عجمان: مكتبة الفرقان، 1999م)، ط 2.

03- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،1967 م/ 1387ه) د.ط.

04- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، تحقيق عمرو بن غرامة العموري، (الأردن: دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، 1995م)، د.ط.

05- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م/ 1419ه)، ط 1.

06- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، (دار إحياء الكتب العربية، د.ت.) د.ط.

07- ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح، **الفروع**، (بيروت: عالم الكتب، 1967م) ط 3.

08- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1993م / 1414 ه).

09- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.).

10- الأزهري، سليمان بن عمر العجيلي (الجمل)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، (بيروت: دار الفكر، د.ت.) د.ط.

11- البسطويسي، إبراهيم أحمد، **المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة**، (مصر: دار الكتب القانونية، 2011م) د.ط.

12- بن الحجاج، مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.) د.ط.

13- التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (السعودية: بيت الأفكار الدولية، 2009م)

14- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، 1932م) ط 1.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، 1984م) ط أخيره.

15- الصاوي، أحمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (القاهرة، دار المعارف، د.ت.) د.ط.

16- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1421ه/ 2001م) ط 2.

17- عبد الملك، جندي، **الموسوعة الجنائية**، (بيروت: دار العلم للجميع، 1931م) ط 2.

18- عبيد، رؤوف، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، (مصر: دار الفكر العربي، 1979م) ط 5.

19- العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، (بيروت: دار الفكر، 1994م)

20- العظيم آبادي، محمد أشرف، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م/ 1415ه) ط 2.
21- الفيروز آبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م) ط 8.
22- مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (مصر: مطابع دار الصفوة،1427ه-2006م)
23- مراد، عبد الفتاح، **الجديد في شرح تشريعات الغش**، (مصر: دون دار نشر، 2000 م) د.ط.
24- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972م/ 1392ه) ط 2.
25- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (الأردن: دار الفكر، 1987م) ط1.

البحوث:

26- تجربة الجمارك السعودية في حماية المستهلك السعودي ومكافحة الغش التجاري، حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (مصر،2008 م).
27- السعيدي، جمال، المفهوم العام للغش، حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، (مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008م)
28- مركز الدراسات والبحوث بغرفة الشرقية، الأضرار الناجمة عن الغش التجاري على الوطن والمواطن، (السعودية).

الصحف:

29- سند، عزة، صحيفة الرؤية، حقوق تحمي المستهلك من الغش والخداع، 29/7/2015.

القوانين:

30- القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 قانون المعاملات التجارية.
31- القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري.
32- القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك.
33- القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش و التدليس.

المواقع الإلكترونية:

34- الحلوتي، إسماعيل، مقال: المستهلك تحت رحمة الغش التجاري:
https://badilpress.com/المستهلك-تحت-رحمة-الغش-التجاري/
الطعن رقم 1629 لسنة 60 مكتب فنى 46 صفحة رقم 1363 بتاريخ 12-12-1995:
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2018/05/1629-60-12-12-1995-46-2-268-1363.html
الموقع الإلكتروني لدائرة التنمية الاقتصادية دبي:
https://www.consumerrights.ae/ar/Pages/consumer-rights.aspx